



التنظير الفقهيّ لضرر العدول عن الخطبة

دراسة مقاصدية في ضوء الشريعة والقانون الليبي

د. رائف محمد النعيم*

تقديمة

طبيعة الموضوع «أرضيته»

اقتضت حكمة الخالق - جل جلاله - البالغة بإرادته المخصصة وعلمه الأزلية الكاشف، أن يخلق من كل شيء زوجين اثنين، وبهذا كان التزاوج فطرة وغريزة مركزة في النفس البشرية خلقه، مما لا يحتاج إلى فلسفة أو تنظير في البرهنة عليه، ومن ثم محورية هذا الأمر - اقتران كل من الرجل والمرأة بالآخر - وجوهريته في الحياة استقراراً واستمراراً . فليس لأي كان قول بخلاف هذا يمكن أن يسمع، إلا من سفه نفسه مكابرة وعناداً.

إن هذا الانجداب بين أولاد «آدم وحواء» جعله الله جل جلاله آية «برهاناً» على خالقيته وأنه العليم الخير الحكيم، إذ يقول جل جلاله: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُودَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**

ولأن الأمر بهذه المنزلة والأهمية «الكونية» وليس من المقبول منطقاً بدهاهة، أن يترك سدى دونما ضبط محكم، لذا فقد حاطه الإسلام بمنظومة من

* كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمورية، ليبيا.

المقررات والإرشادات والقيم، التي منها ما هو تشريعيٌ وما هو أدبيٌ وما هو سلوكيٌ . وقد تولى الله بذلكه بيان هؤلاء المقررات في جلها، تدليلاً على علو شأن الزواج وخطورته وجلالته آثاره، ومن هنا، وبهذا، استأهل أن يوصف بالمبني الغليظ.

وتأسياً بكتاب الله الخاتمتناول أئمة الإسلام وفقهاؤه عبر العصور كافة موضوع الزواج ومتعلقاته ومسائله بالتحليل والتعليق - فقهياً وفكرياً، تربوياً واجتماعياً - بدرجة موسوعية . ولهذا دلالتان رئستان :

الأولى : أن الإسلام منهج حياة جاء ليقيم مجتمعاً متميّزاً، يكون رسالياً وحضارياً في فكره ونظرته للوجود والحياة.

والثانية : المجتمع عماده وقوامه الأسرة، ولتحقيق مقصد الإسلام كان لا بدّ من بناء الأسرة وإقامتها على أصول راسخة وجذور ممتدة.

د الواقع .. وب الواقع

هذا من وجه، لكن من ناحية أخرى ليس كلّ ما يؤمل بحصول، فإن ظروف الحياة وما يعتمل في نفوس أهلها ودواخلهم، من نوازع خيرة أو شريرة، تؤثر بقوة على الأسرة عموماً وقضايا الزواج خاصة، ومن ثم في استقرار العيش والمجتمع، ومن هنا يتداعى أهل العلم والفكر والحدب على مصلحة الأمة إلى التشاور والتحاور، للنظر في الطوارئ الداخلية أو الدخيلة على شؤونهم، ومراجعة سلوكيات حياتهم الفردية والجماعية.

ومن أهم ما يلزم مراجعته والتفاكر حوله التشريعات والقوانين السارية، لأنها تعكس صورة المجتمع في أعرافه وتقاليده وتوجهاته وما يؤمن به، ولأن لها دوراً بلغاً في سلامه وقوته المجتمع، وبالتالي تقدمه وانطلاقته داخلياً وخارجياً.

ولا ريب أن تشريعات الأحوال الشخصية - الزواج والطلاق - من الخطورة بمكان، على ما سلف الإشارة إليه، فهي أولى وأجرد بالمراجعة على ضوء المتغيرات التجارب القضائية في المحاكم، بغية الوقوف على مكامن الخلل أو القصور، ليتسنى استدراكتها وتقويمها قبل أن يستفحـل الخطأ ويتحول إلى خطـر.

الموضوع .. المنهج، الخطة

ومن هنا يأتي هذا البحث في إحدى مسائل الزواج، والمسألة محلّ البحث تدور حول العدول عن الخطبة والضرر الناجم عنه على الطرف الآخر، حيث إن الخطبة تمثل دوراً في نجاح الزواج وتحقيقه مقاصده، مع أنها ليست من ماهيتها ولا شرطاً لها، لكنها مبصّرة وكاشفة الطريق إليه.. ولأن العدول عن الخطبة أضحى ظاهرة تتسم بالسلبية في الكثير من أحوالها.

والبحث ليبلغ مرامه وينال وطره سيسلك منهج التحليل المشفوع بالتعليق، ثم الخلوص إلى التأصيل، ولهذا أخذ البحث عنوانه «التنظير الفقهى لضرر العدول عن الخطبة : التكيف والتأصيل فقهياً ومقاصدياً» أو «دراسة مقاصدية في ضوء الشريعة والقانون».

هذا؛ ولا يفوّت التنويه إلى أن البحث سيشير إلى الجانب القانوني لهذه المسألة، من خلال قانون الزواج والطلاق الليبي⁽¹⁾، لأنّه الحاضر بين يديّ، ولأنّ سائر القوانين العربية - كما أحسب - مشابهة ومتقاربة إلى حد كبير، فهو يمثلها غالباً.

وبما أن محلّ البحث هو «العدل» وهذا محله «الخطبة»، فقد تحمّم الكلام بداية على الخطبة، إذ هي الوسيلة والمفتاح للوصول والولوج إلى المطلوب.. وعليه؛ فالبحث، في تناوله المسألة ومعالجتها، جاء في محورين رئيسيين، سبقتهما مقدمة «بين يدي الموضوع» هي هذه، وتلتهما خاتمة حوت الخلاصة والمقترنات، وقطعًا هناك قائمة للمراجع، وعليه، فمحمدات الخطة كما يلي :

المحور الأول : ماهية الخطبة وحقيقةها

1- المعنى والتعریف.

(1) وهو المعروف بـ(القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وأثارهما)، وما يتعلق بموضوع البحث جاء في المادة الأولى من هذا القانون، والمكونة من أربع فقرات، ونصها هو : «أ/ الخطبة طلب النزوح والوعد به. ب/ يحقّ لكل من الخاطئين العدول عن الخطبة. ج/ فإذا كان العدول لمقتضى فله أن يسترد ما أهله للأخر عيناً أو قيمة يوم القبض، ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك. د/ إذا سبب العدول عن الخطبة ضرراً تحمل المتسبّ فيه التعويض عنه».

2. دلالات التعريف «الحكمة من الخطبة».

3. التكييف الفقهي للخطبة.

4. التأصيل والتعليق.

المحور الثاني : العدول عن الخطبة

1- مفهوم العدول.

2- حكم العدول (مشروعه)، ما يتربّب عليه من آثار ومسؤولية).

3- العدول في أدبياتنا الفقهية.

4- الوجهات الفقهية فيما يتربّب على العدول.

5- تأصيل الوجهات فقهياً.

6- الموقف والرأي.

7- آثار العدول في القانون.

المحور الأول

ماهية الخطبة وحقيقةها

أولاً : المعنى والتعريف

1. اللغوي والفقهي . . متحдан

الاستعمال الفقهي لهذه الكلمة «الخطبة» لم يبتعد عن ورودها اللغوي وسياقها المعجمي، فلا اختلاف.

فالخطبة - لغة واصطلاحاً فقهياً إيجازاً - تعني «طلب الرجل امرأة معينة للتزوج بها»، وبصياغة أقرب إلى الدقة الفنية، هي «إيذاء مرید الزواج رغبته إلى امرأة معينة، تحل له شرعاً في الحال، أو إلى أوليائها، في التزوج بها»⁽¹⁾.

(1) حول المعنى اللغوي انظر : ابن منظور الإفريقي، لسان العرب (دار صادر، بيروت 1992م) – حرف الباء، فصل الخاء - 1 / 360. الفيومي، المصباح المنير (ط.1 دار الحديث، القاهرة 1421هـ) ص 106.

الجوهري، الصحاح (دار الكتب العلمية، بيروت 1420هـ) / 184.

و حول الاستعمال الفقهي انظر : العلامة أبو زهرة، الأحوال الشخصية (دار الفكر العربي، القاهرة)

ولعل لفظة «إيادة الرغبة» أليق من لفظة «طلب»، بل إن الفقيه الخطيب الشرييني، رحمه الله، استعمل لفظة أكثر لياقة ولباقة فقال : «هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة»⁽¹⁾، وهذا من الفصاحة والبلاغة بمكان.. فالملقام مقام رقة وتودّ!!

2. التعريف القانوني

لا يبعد ولا يختلف التعريف القانوني للخطبة عمّا ذكر آنفًا، كما في القانون الليبي الذي عرفها في [م 1 / أ] بقوله : «الخطبة طلب التزوج والوعد به»⁽²⁾، وهو تعريف مقبول وسليم لاكتفائـه بلـبـ وجـوـهـ مـوضـوعـ «الخطـبـةـ»، فـلـيـسـ منـ دـاعـ إـلـىـ ذـكـرـ بـعـضـ الـمحـترـزـاتـ أوـ الـقيـودـ الـضـوابـطـ لأنـهاـ مـعـلـومـةـ مشـهـورـةـ وـلـاـ خـلـافـ حـوـلـهـاـ غالـبـاـ،ـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـاعـتـراضـ عـلـيـهـ بالـخـلـلـ أوـ القـصـورـ⁽³⁾.

هذه، وممّا يلاحظ أن التعريفات الفقهية أضافت الخطبة إلى الرجل - مع أن الشرع الحنيف يجيز للمرأة أن تخطب الرجل - وهذا بناء على الغالب ومجاري العرف والعادات، لكن التعريف الذي اعتمدـهـ القانونـ الليبيـ جاءـ مـطـلقـاـ منـ الإـضـافـةـ لـلـرـجـلـ أـلـىـ لـلـمـرـأـةـ،ـ وـهـذـاـ صـنـيـعـ حـسـنـ فـيـ الصـيـاغـةـ يـوـمـئـ إـلـىـ اـسـتـيـعـابـ القـانـونـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ،ـ وـمـنـ ثـمـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـجـواـزـ الشـرـعـيـ وـالـقـانـونـيـ فـيـ أـنـ تـحـصـلـ الـخـطـبـةـ مـنـ أـيـ مـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ.

ثانياً : فلسفة الخطبة «الحكمة والأبعاد»

ص 28. د. محمد بشير الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد (ط 2. دار القلم، دمشق 1422هـ)

35. د. محمد فتحي الدرني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (ط 1. مؤسسة الرسالة، بيروت 1414هـ) / 2 .510

(1) الخطيب الشرييني، معنى المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج (تحقيق علي معرض. دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ) / 4 .219

(2) قانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الزواج والطلاق وأثارهما. وانظر قانون الأحوال الشخصية الأردني، والكريتي، والمصري.

(3) كما جاء عند د. عبدالسلام العالم من أنه غير جامع ولا مانع، وصاغ تعريفاً أراه بعيداً عن صلب المسألة، حيث قال : «هي ارتباط أدبي حاطه الشارع الإسلامي بسياج يمنع الاعتداء عليه حتى يعدل أحد طرفيه عدولًا نهائياً»، فهنا بيان لأهمية الخطبة وليس تعريفاً لها. راجع كتابه، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية (ط 3. جامعة قاريونس، بنغازي 1998م) ص 25.

١. دلالات تشرع الخطبة :

تشريع الخطبة له دلالتان كبريان :

الأولى : أن عقد الزواج على درجة خطيرة وأهمية بالغة، وكلّ أمر ذي بال لا بدّ أن تسبقه مقدمات ويهتمّ له بتحضيرات، ولا جرم أن عقد الزواج هذا شأنه لسبعين رئيسين :

أ - لأنّ موضوعه الحياة «العشرة» بين شخصين، وكلّ يرمي أن تكون حياته رغيدة فريرة.

ب - ولأنّ محله العرض الذي هو مناط النسب والنسل، وهو جماع الشرف وملائكة.

فهو، أعني عقد الزواج، يتصل بمعاشه الإنسان – مستقبله ومصيره – وكما يقولون هو عقد العمر وشراكة الحياة، فليس هو مبادلة مال أو عقار أو متعان منقول أو غير منقول.. فيستسهل أمره أو يستهان في لوازمه وآثاره.

أجل.. الزواج به تستمر الحياة وتستقر، فكان له التميّز على سائر العقود، بهذه العملية التحضيرية «الخطبة» اعتراضاً بقدر العلاقة الزوجية وإذعانًا لقادتها، حيث إن للخطبة أحکاماً تخصّها، إذا وعيت وروعيت كانت ضماناً وافياً للحرية التامة في إبرام عقد الزواج، بعد اختيار وتعريف واطمئنان.

وهذا كلّه يعمل على توفير أسباب الألفة والحياة الطيبة بين الزوجين، ومن ثم نسلهما، وفي المحصلة النهائية البناء المجتمعي للأمة.

الثانية : ومن مناطات جلالة الخطبة وخطورتها أبديّة الزواج، بناءً على غاياته ومقاصده المشار إليها قبلًا وآنفًا، فحيث هو هكذا وجب أن يكون له «مقدمات وممهدات وتحضيرات تضمن صفة الدوام فيه»، وهي المعتبر عنها «بالخطبة».. فالوسيلة شرفها بشرف مقصدها وغايتها، فالخطبة آلية ضرورية ووسيلة حيوية لتقوم الأسرة على ركائز راسخة ومنطلقات واعية، لا على الصدفة العميماء العابرة^(١).

(١) للاستزادة حول الحكمة من الخطبة يمكن مراجعة: أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 36. د.

2. الخطبة الناجحة :

وبما أن الخطبة خطوة عملية أولى باتجاه العقد الغائي «الزواج» لزم أن تكون مبنية على نظر وتبصر يسبقها، وهذا هو «التبصر في التخيير» وبذاته معرفة التي سيرتبط بها حتى تكون موضع إعجابه وتروق له، وتكون صالحة في نظره أن تقاسمه حياته، ولا تتأتى هذه المعرفة إلا من خلال الرؤية والنظر أولاً.

فالتبصر سابق على الخطبة بدليل قوله ﷺ : «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»⁽¹⁾، فقوله «إذا خطب» أي عزم على الخطبة. وذلك ليكون تقدمه إليها عن رغبة نفسية وميل أكيد، وهما من مقومات الحياة الزوجية.

ويؤيد أهمية التبصر والتخيير من خلال النظر قوله ﷺ : «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم»⁽²⁾.

3. التخيير . . معان وصفات :

هذا والنقولات عنه ﷺ في هذا المعنى كثيرة وفيه، فالشريعة البيضاء الندية ترشد وتوجه إلى هذا النظر ليتم التعرف ومن ثم قرار التخيير⁽³⁾،

عبدالكريم زيان، المفصل في أحكام المرأة (ط.2. مؤسسة الرسالة، بيروت 1420هـ) 6 / 58 – 59.
د. الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدله (ط.1. مؤسسة الريان، بيروت 1423هـ) 2 / 494.
د. وهبة الزنجيلي، الفقه الإسلامي وأدله (ط.4. دار الفكر، دمشق 1418هـ) 9 / 6491 وبعدها. د. الدرني، بحوث مقارنة 2 / 501 وبعدها.

(1) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم 2082. وهو عند أحمد والحاكم وقد صححه. (راجع: الصناعي، سبل السلام 3 / 112).

(2) رواه أحمد وأبو داود (الشوكانى، نيل الأوطار 6 / 110).

(3) انظر حول التخيير والتعرف والنظر إضافة إلى مراجع [الحادية 4] : الشيرازي، المذهب 4 / 114 . د. الصادق الغرياني، الأسرة: أحكام وأدلة (ط.4. مكتبة ابن حمودة، زلiten 2004م) ص 11 - 12 . د. الشفقة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد 3 / 47 - 49 . د. عمر الأشقر، أحكام الزواج (ط.3. دار النفائس 1424هـ) ص 70 وبعدها. د. عبدالسلام العالى، الزواج والطلاق، ص 26 - 29.

ولعل مما تجدر الإشارة إليه هنا، أن استعراض أحكام النظر بالتفصيل، من حيث طريقته وعدد مراته وموضعه وغير ذلك، ليس مما يعني هذا البحث كثيراً، وفيما ذكر كفاية في بيان الغرض، والمراجع منشورة لباقي المزيد.

فالنظر، وإن كان مراداً أوّلِيًّا، غير أنه وسيلة إلى معرفة ما هو أهتم من الحُسن والقَوامُ الْخَلْقِيُّ، ألا وهو الطبائع والسلوكيات والجمال الخلقي، فهذا هو العامل الفاعل المؤثر في جوهر الزواج، سواء من حيث استمراره واستقراره أم من حيث تحقيقه أهدافه وممقاصده الشرعية السامية⁽¹⁾.

حقاً.. إن الجمال - ومثله كل المواقف والمعايير الحسية - مهمٌ ومطلوب وله أثره النفسي والغريزي، ولكن - إن لم يصحبه أدب الدين وقيم العفاف ووعي التعامل - تحول من زين إلى شين، ومن هنا جاء قول المربى الهادى عليه السلام: «تنكح المرأة لأربع؛ لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»⁽²⁾ - أي خسرت وندمت إن لم تفعل - ذلك أنَّ الدين بقيمه وتوجيهاته وأحكامه ملاك الأمر كلُّه في الحياة الأسرية والزوجية. ومن هنا كانت المرأة الطيبة في نظر الإسلام خير كنوز الدنيا⁽³⁾.

من الواضح أن اشتراط توافر عنصر الخلق والدين في كل من المرأة - كما مر في الروايات - والرجل أيضاً لقوله عليه السلام: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد عظيم»⁽⁴⁾، إنما كان ضماناً لدفع غائلة الفتنة بالظاهر المادية من الجمال والعنى والنسب والمنصب.

وعليه؛ فإن اتخاذ الخطوة العملية الأولى «الخطبة» يجب أن يكون بعد توافر العزم الأكيد بناء على القناعة الذاتية التامة، دون أي تردد، وهذا من أجل صون الأسر والعائلات من أن تستعرض فتياتها ولمَّا يوجد عزم وقناعة بالإقدام، ولهذا قال عليه السلام «إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة»، فالمناطق واضح والغاية بینة.، وبإيجاز بالغ يمكن القول : «التخيير روح الخطبة».

وعلى هذا، فمريد الزواج يتخيّر بداية، ثم يقدم على الخطبة، بناءً على

(1) في مقاصد الزواج انظر: العلامة محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ط2. دار السلام، القاهرة 1428هـ)، ص 151 - 158.

(2) أخرجه الشیخان وغيرهما. انظر: ابن الأثیر، جامع الأصول (تحقيق الأرناؤوط. مكتبة الحلوانی 429 / 11 هـ) 1389.

(3) حول الروايات الحديثة في هذا المعنى انظر : الشوكاني، نيل الأوطار 6 / 106 - 110.

(4) أخرجه الترمذی في سننه برقم 1084 و1085، وحسنه.

اطمئنانه إلى سلامه تخيره للتعرف حسأً ومعنى عن طريق الرؤية والحديث حتى إذا لاقت رغبته ركوناً وموافقة تامة صريحة، كانت الخطبة .. وهكذا فالخطبة مرحلة تتوسط التخير وإبرام الزواج.

ونختم الكلام في الخطبة الناجحة بأمر له أثره ودوره، وهو أنه ينبغي لولي الفتاة ألا يأذن للخاطب في التقدم والنظر إلا بعد التأكد من أن لديه العزم والإرادة في الزواج، وكذلك الشتب من صلاحيته، دينًا وخلقًا، وبعد أن يستطلع رأي الفتاة فيه، حتى إذا لم يكن كذلك، أو لم تكن الفتاة راغبة فيه منذ البداية، لم يجز الإذن له بالتقدم والنظر، لأنه لم يعد مقصوداً به الخطبة، ولا جدية المصلحة المشروعة، فكان ذلك ممنوعاً، على ما هو الأصل، فضلاً عن أن ذلك مما يأبه الخلق والمرءة، والغيرة على العرض.

لعل ما سلف يبرهن على واقعية الفقه الإسلامي، وحرصه أن تسير الأمور من بدايتها على صفاء ووضوح وصراحة وقناعة، لأجل أن تؤول إلى مقصدتها المنشود أسرياً ومجتمعياً، ومن ثم رسالة حياتية قاصدة.

ثالثاً : التكيف الفقهي للخطبة

1. عناصر الخطبة :

لعل ما سلف من البيان، حول التعريف بالخطبة وحكمتها التشريعية المقاصدية، يبرز لنا أن الخطبة لا تتم إلا بأمررين اثنين : أولهما : الإعراب عن الرغبة في التزوج من المرأة المعينة، وثانيهما : الموافقة والركون.

2. طبيعة الخطبة :

وعليه فالخطبة آلية «عملية» تحضيرية بقصد إبداء الميل والرغبة والتحقق من وجودهما لدى الطرفين، فهي إجراء لكشف ما يعتمل داخل النفس، هل هو أكيد وعن قناعة، أم أنه مجرد إحساس شعوري غير ثابت ولا مستقر، فهو أقرب إلى النوازع منه إلى الرغبة والتشوّف الذي يشكل حاجة يسعى الشخص إليها..؟

ولهذا يمكن القول بأن طبيعة الخطبة أقرب إلى المحاورة والمشاورة والمفاكرة، سواء بين الشخص نفسه أم بينه وبين الطرف الثاني أثناء التحدث

والجالسة، بغية تحقيق التعرف على حقيقة ما في النفس، وعلى الطرف الآخر.. وعليه، فأقصى ما يمكن أن يقال في طبيعة الخطبة أنها وعد مبدئي⁽¹⁾.

3. التكييف الفقهي :

أ - لا خلاف بين أهل الفقه في أن الخطبة ليست عقداً، وإن تحقق على التمام عنصرها المذكوران آنفًا.

ب - بل هي توافق مبدئي وتواعد متبادل على إبرام العقد مستقبلاً.

ج - وعليه، فالخطبة لا تمثل جزءاً من عقد الزواج، ولا ركناً فيه، ولا شرطاً لانعقاده أو نفاذه أو لزومه.

د - فإذا؛ لا إلزام ولا التزام، ولكلما الخاطبين العدول عن الاستمرار في الخطبة⁽²⁾.

4. التأصيل والتعليق «الفلسفة الأصولية» :

أ - لو أنها اعتبرت التزاماً بإبرام الزواج مستقبلاً، لفقدت وظيفتها والغاية من أصل تشريعها، لأنها ما شرعت إلا ضماناً كافياً لحرمة الزواج، لا للالتزام به، ولا للإكراه عليه، كيلا يفاجأ أي منهما بأنه تزوج بمن لا يطمئن إليه..، ومن هنا يتبدّأ أن تكييفها الفقهي مستمد من غايتها، ولو لا هذا التكييف لما أمكن أن تفضي الوسيلة إلى غايتها، والمفترض أنها شرعت لذلك.

ب - وأيضاً، لو كانت الخطبة التامة منشأ لالتزام بإجراء عقد الزواج الموعود، لفقد هذا العقد نفسه أساس انعقاده، وهو التراضي، فيغدو باطلًا لا

(1) انظر : عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة / 6.74 . د. عمر الأشقر، أحكام الزواج، ص 69.

(2) انظر حول التكييف والتأصيل : أبو زهرة الأحوال الشخصية، ص 36. الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 9 / 6492 - 6509. الفقه المالكي في ثوبه الجديد 3 / 62 . د. محمد الأشقر، المجلبي في الفقه الحنبلي (ط.1. دار القلم، دمشق 1419هـ) / 1 / 417 . د. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، (ط.5. مكتبة الفلاح، الكويت 1427هـ) ص 52 - 53. المستشار محمد مصطفى الهوني، قانون الزواج والطلاق، ص 9 . د. عبد السلام العاليم، الزواج والطلاق في القانون الليبي، ص 31، 33 - 34 . د. عمر الأشقر، أحكام الزواج، ص 75.

تترتب عليه آثار العقد الصحيح

ج - وأما أنها لا تمثل جزءاً من عقد الزواج، فلأنه لو تم دون خطبة، لكان صحيحاً، تترتب عليه كافة آثاره، والعقد لا يوجد بدون ركنه، بل لو كانت الخطبة محمرة وممنوعة، كخطبة المعتدة، فإنها لا تؤثر على صحة عقد الزواج لو تم إبرامه بعد انقضاء العدة، لتوافر أركانه وشروط صحته، ونقاذه ولزومه.

د - وأما أنها ليست شرطاً في صحة الزواج، فللأدلة نفسها التي ذكرت على عدم ركيتها، فلو تختلف شرط الصحة لفسد العقد ووجب فسخه، ولم يقل بذلك أحد هنا، ولو كان الشرط فاسداً، بأن كانت محمرة، لما صح العقد أيضاً مع كون شرط صحته فاسداً⁽¹⁾. فالخطبة إذن؛ أمر مستقل وسابق على العقد وليس ملازماً له ولا عنصراً - ركناً أو شرطاً - في إبرامه.

هـ - وهذا التكيف للخطبة بدلاته على جواز العدول، يدل على أن المشرع يرى، أن الفشل في الخطبة بالعدول عنها وفسخها، خير من المضي فيها إلى تمام الزواج ثم الفشل فيه، وذلك لخطورة آثاره، لذا كانت الخطبة - بوضع الشارع نفسه - مجرد وعد غير ملزم قضائياً⁽²⁾.

وبذلك يتبين أن خطورة عقد الزواج هي التي اقتضت - بالمنطق التشريعي عقلياً - أن تكون الخطبة غير ملزمة، ضماناً للحرية الكاملة في إبرامه، كما سلف، وبهذا يستقيم منطق التشريع ويتسق.

على أنه ينبغي التبيه والتذويه بأن الوفاء بالوعد قيمة خلقية وفريضة دينية مع كونه مروءة - حفظاً للكرامة أن تهدر، والمشاعر أن تمسّ،

(1) في «التعليق للتأصيل» راجع : العالمة الدريري، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله 2 / 513 – 514 . د. العالم، الزواج في القانون الليبي، ص 36.

(2) هنا قدر متافق عليه تقريباً، بتقريره في سائر مصادر الفقه المعتبرة، وفي مختلف المذاهب الجماعية، إلا ما ورد عن الإمام مالك في أحد أقواله أن الوعد ملزم، فيبني على حمل ذلك على غير الخطبة، على ما يراه الشيخ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 38 . وحول ما ينسب إلى الإمام مالك بالزامية الوعد اقتصر : الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 154 (أخذنا عن د. العالم، الزواج في القانون الليبي، ص 35). والفقه المالكي في ثوبه الجديد 3 / 63.

وللشبهات أن تثور، وللسمعة أن تثال منها الأقوايل - إلا إذا كان ثمت مسough قوي يقتضي هذا العدول⁽¹⁾، فالوعد التزام خلقي ودياني لا قضائي.

4. التكيف القانوني للخطبة :

موقف القوانين العربية من حقيقة الخطبة وطبيعتها، وما تمثله قانونياً وقضائياً، متسلقاً بلا أدنى خلاف مع وجهة التشريع الإسلامي في «تكيف وتأصيل الخطبة».. فعبارة القانون الليبي عند تعريفه الخطبة في [م 1 / أ] وقد سبقت، بيتة الدلاله على أن الخطبة مجرد وعد، وهذا الوعد ليس له أيّ أثر، إذ هو لا يحمل صفة الإلزام.

ومما يقوى ويؤكد هذه الدلاله للتعریف، ما جاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها [م 1 / ب] إذ قالت : «يحقّ لكلّ من الخاطبين العدول عن الخطبة»، فليس لهذا النص من معنى أو دلاله سوى أن الخطبة ليست من العقد أو مستلزماته في شيء.. ولذلك جاز لكلّ من طرفيها أن يغيّر موقفه ويحيد عنها، دون أيّ مسؤولية بسبب هذا العدول المجرّد⁽²⁾.

فهاتان الفقرتان متکاملتان ومترابعتان لفظاً ومعنى، وهما عين ما جاء في مشروع «قانون الأحوال الشخصية الموحد» - مع اختلاف في الصياغة لفظاً - في المادة الثانية، والتي نصّها : «أ/ الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية، لا تكون زواجاً. ب/ وكلّ من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة»⁽³⁾.

المحور الثاني

(1) هذه، ولا ينبغي أن يكون الغنى والثراء من مقتضيات العدول، إذ لا يصلح مسough له معقولاً في نظر أهل الفضل والمروعة، بل والدين، فلا يرفض الرجل الخلوق الصالح المتوسط الحال، بعد الموافقة الصريحة عليه، والركون إليه، من أجل تقديم آخر واسع الشراء، كيلا تصبح المرأة أشبه بسلعة يؤتى رسوها على من يزيد. (الدربي، بحوث مقارنة 2 / 515).

(2) انظر : د. سعيد محمد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق مقارنة بالقانون الليبي (ط.2. مطابع عصر الجماهير، الخامس 1998م) 1 / 46 – 47. د. عبدالسلام العمال، الزواج في القانون الليبي، ص 34 – 35. المستشار محمد الهوني، قانون الزواج والطلاق، ص .9.

(3) لجنة خبراء برئاسة العالمة مصطفى الزرقا، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد (ط.1. دار القلم، دمشق 1416هـ) ص.46.

العدول عن الخطبة

يشتمل هذا المحور على سبعة عناوين رئيسية :

- 1- مفهوم العدول.
- 2- حكم العدول (مشروعه)، ما يتربّع عليه من آثار ومسؤولية).
- 3- العدول في أدبياتنا الفقهية التراثية والمعاصرة.
- 4- الوجهات الفقهية في آثار العدول.
- 5- تأصيل الوجهات فقهياً.
- 6- الموقف والرأي.
- 7- أثر العدول في القانون.

أولاً : مفهوم العدول

العدول معجمياً لغوياً، مصدر الفعل اللازم «عدل» والذي يُعدّى بمجيء «عن» عقبه، فيقال : عدل عن الطريق، أي تركها مبتعداً عنها، وعدل عن رأيه، بمعنى رجع عنه، سواء إلى بدل أم لا . . وعليه؛ فالعدل الرجوع وزناً ومعنى، مادياً كان أم معنوياً⁽¹⁾.

وفي مسألة «العدول عن الخطبة» لم أجده، فيما اطلعت عليه، من أتى على ذكر أو وضع تعريف «للعدل» فقهياً⁽²⁾، ولعل السبب أنهم رأوا وضوح المراد وأنه لا يبيّن الاستعمال اللغوي من حيث المعنى الكلبي، الرجوع والتخلّي، أو لأنّه ليس هناك شروط أو ضوابط محددة تخصّ التخلّي عن الخطبة. . فلا داع ولا ضرورة لصناعة تعريف يخصّ «العدل عن الخطبة»، والحال هكذا. . لعلّهم رأوا هذا!!

تعريف مقترن :

لكن؛ درءاً لاعتراض قد يرد، فلا ضير في محاولة صياغة تعريف فقهياً

(1) راجع المعاجم : المصباح المنير، ص 236. الفيروزآبادي، القاموس المحيط (دار الجليل، بيروت).
14 / 4

(2) انظر ما سبق من المصادر وما سيأتي.

قضائي، على ضوء ما يرتبه من أحكام . فالعدول عن الخطبة يعني : «رجوع أحد طرفـي الخطبة عن طلبـه أو موافقـته التزوج بالـآخر، دون رضاـه أو مقتضـٰ معـتبر» .

1- فقولـ التعريف «رجوع أحد الـطرفـين .» يـبين أنـ التـراجع إذاـ كانـ منـ طـرفـيـ الخطـبةـ مـعـاًـ لاـ يـكونـ عـدـوـلـاًـ، فـلاـ مـسـؤـولـيـةـ قضـائـياًـ.

2- وقولـه «عنـ طـلـبـهـ التـزـوجـ عنـ موـافـقـتـهـ التـزـوجـ بالـآخـرـ .» يـيانـ للمـحلـ الـذـيـ يـقـعـ عـلـيـهـ التـخلـيـ والـرجـوعـ، إـذـ هـذـاـ هوـ تـعرـيفـ الخطـبةـ كـماـ سـلـفـ .

3- وقولـه «دونـ رـضاـهـ .» أيـ: دونـ رـضاـًـ منـ الطـرفـ الآخـرـ، فـإـنـ كـانـ هـذـاـ قـدـ قـبـلـ بـتـرـاجـعـ ذـاكـ . فـهـنـاـ لـاـ عـدـوـلـ وـلـاـ مـسـؤـولـيـةـ، أـيـضاـًـ.

4- وقولـه «أـوـ مـقـتضـٰ معـتـّـرـ» يـعنيـ يـجبـ أـلـاـ يـوجـدـ سـبـبـ وـدـاعـ قـويـ مـوـجـبـ لـلـتـرـاجـعـ وـالـتـخلـيـ عـنـ الخطـبةـ . فـإـنـ كـانـ التـرـاجـعـ لـسـبـبـ وـجـيـهـ، كـأنـ يـتـبـيـنـ لـهـ أـنـ الطـرفـ الآخـرـ يـلـازـمـ مـعـصـيـةـ ماـ، بـتـرـكـ وـاجـبـ أـوـ فـعـلـ مـحـرـمـ . فـلـيـسـ هـذـاـ عـدـوـلـاًـ يـرـتـبـ مـسـؤـولـيـةـ.

فالـخـلاـصـةـ؛ أـنـ العـدـوـلـ الـوارـدـ فـيـ القـانـونـ وـالـذـيـ يـجـيزـ المـقاـضـاـةـ، هـوـ ماـ كـانـ فـعـلـ أـحـدـ الـخـاطـبـيـنـ بـلـاـ مـسـوـغـ مـقـبـولـ، أـوـ بـلـاـ مـوـافـقـةـ الـطـرفـ الآخـرـ.

ثـانـيـاًـ : حـكـمـ العـدـوـلـ

الـحـكـمـ هـنـاـ يـقـصـدـ بـهـ أـمـرـانـ؛ الـأـوـلـ: مـشـرـوـعـيـةـ العـدـوـلـ، مـنـ حـيـثـ الجـواـزـ أـوـ المـنـعـ، وـالـثـانـيـ: الـأـثـرـ المـتـرـتبـ عـلـىـ العـدـوـلـ إـذـ وـقـعـ.

1- مـشـرـوـعـيـةـ العـدـوـلـ؟

أـ. فيـ الـفـقـهـ

بناءـاـ عـلـىـ ماـ يـبـيـنـهـ التـكـيـيفـ وـالـتـأـصـيلـ الفـقـهيـ لـلـخـطـبةـ، لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـصـورـ القـولـ بـمـنـعـ العـدـوـلـ، فـهـوـ حقـ كـامـلـ لـكـلـ مـنـ طـرفـيـ الخطـبةـ، حـتـىـ وـإـنـ تـمـتـ وـتـحـقـقـتـ، وـتـمـ قـبـضـ المـهـرـ، كـلـاـ أـوـ بـعـضـاـًـ، فـجـواـزـ الـحـيـدـ عـنـ الخطـبةـ مـحـلـ اـتـفـاقـ وـوـفـاقـ عـنـدـ حـمـلـ الشـرـيـعـةـ، فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـمـلـ أـيـّـاـًـ مـنـ الـخـاطـبـيـنـ عـلـىـ المـضـيـ فـيـ طـرـيقـ الخـطـبةـ وـالـدـخـولـ فـيـ الـعـقـدـ، إـنـ كـانـ هـذـاـ

الخاطب يميل إلى التحلي.

هذا، والتعليق والتدليل لهذا الحكم، هو ما قد سلف بيانه في التأصيل وفلسفته الأصولية وأبعاده المقاصدية، وبالخصوص ما يتصل بحرية الاختيار الكاملة في التعاقد والالتزام، ففقه الإسلام على التحقيق في أرجح الاجتهادات فيه - وتأسيساً على ما سلف - لا يجيز أي لون من ألوان الإكراه، لفتني أو لفتاة، على تزويج أيٍّ منها بمن لم يره، ولم يكن على بيته من أمره، أو لم يرض به، لما لذلك من أثر قوي متوقع في نقض عرى الزوجية التي من المفترض أن تتأكد وتقوى وتستمر، تحقيقاً لمقاصدها الاجتماعية والإنسانية⁽¹⁾.

بـ- في القانون

المشرع الليبي أعلن موقفه بوضوح وصراحة في [م 1 / ب] بقوله : «يحق لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة »، والنظر في هذا كما يلي :

1 - هو بهذا موافق على ما عند فقهاء الإسلام وعامل به، اعتماداً وبناءً على موقفه في « التكيف والتأصيل ».

2 - قوله « يحق » يدل على أن الخاطب إذا عدل عن الخطبة، فإنما هو يمارس حقاً ثابتاً له، فهذه اللفظة لا تدل على أنه يفعل ما هو مباح بالعموم، بل ما هو من خصوصياته المحمية لذاتها.

3 - حق العدول غير مؤقت، فلكل من طرف في الخطبة استعماله متى شاء، ما لم يبرم عقد الزواج.

4 - والحكمة لهذا الموقف جلية، خلاصتها تجنب الجبر والإكراه في أخطر عقد يمس شخصية المرء، كرامة وحياة، فليس للقضاء سلطان الإكراه على هذا العقد المتفرد في خطورته⁽²⁾.

(1) ابن قادمة المقلسي، المغني 6 / 607 - 608 . مجموعة قدرى باشا وشرحها، المادة الرابعة. العالمة الدرليني، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله 2 / 515 . د. عبدالكريم زيدان، المفصل 6 / 73 - 74 . د. عمر الأشقر، أحكام الزواج، ص 69.

(2) راجع : المستشار محمد الهوني، قانون الزواج والطلاق، ص 9 . د. الجليدي، أحكام الأسرة مقارنة بالقانون الليبي 1 / 46 - 47 . د. العالم، الزواج في القانون الليبي، ص 34 - 36 . د. أحمد الغنولور،

2. آثار العدول :

هذا هو المعنى الثاني من معنّي « حكم العدول »، ويقصد بهـذا المعنى ما يترتب من المسؤولية الشرعية القضائية على الخطاب الذي تخلـى وعدل عن الاستمرار في الخطبة، وفي الحقيقة أن هذه المسألة لم يعرض لها تراـثـاـ الفقهي الضخم في مذاهـبـهـ ومدارـسـهـ المتـبـوعـةـ، والسبـبـ في ذلك لا يخفـىـ علىـ يافـعـ نجـيبـ فضـلاـ عنـ باـحـثـ ليـبـ أوـ مـتـفـقـ أـرـبـ . !!

ثالثاً : العدول في أدبياتنا الفقهية

1. في الأدبـياتـ التـرـاثـيةـ :

يقصد بالـأـدـبـياتـ الفـقـهـيـةـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ الـكـتـابـاتـ الـتـيـ تـنـاـولـتـ هـذـاـ المـوـضـوعـ مـنـ أـيـ مـنـ جـوـانـبـهـ، سـوـاءـ أـسـبـابـهـ أـمـ أـحـوالـهـ أـمـ درـجـةـ اـنـتـشـارـهـ، هلـ يـشـكـلـ ظـاهـرـةـ أـمـ أـنـهـ مـجـرـدـ سـلـوكـاتـ فـرـديـةـ مـحـدـودـةـ؟ـ وـمـاـ مـوـقـفـ النـاسـ تـجـاهـهـ؟ـ أـيـظـهـرـونـ الشـكـوـيـ وـالـإـسـتـكـارـ، هلـ يـتـحـاـورـونـ وـيـتـاقـشـونـ حـوـلـهـ؟ـ هـلـ هـنـاكـ تـحـرـكـاتـ وـإـجـرـاءـاتـ عـمـلـيـةـ لـمـواـجـهـهـ هـذـاـ الـأـمـرـ «ـ الـظـاهـرـةـ»ـ؟ـ هـلـ لـأـهـلـ الـفـكـرـ وـالـحـلـ وـالـرـأـيـ رـأـيـ؟ـ وـأـيـنـ التـشـرـيعـ وـالـقـانـونـ وـالـقـضـاءـ؟ـ وـأـيـنـ عـلـمـاءـ الـاجـتمـاعـ وـالـتـرـيـةـ وـالـنـفـسـ؟ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ مـتـعـلـقـاتـ وـجـوـانـبـ هـذـاـ المـوـضـوعـ.

هـذـاـ المـوـضـوعـ «ـ الـأـمـرـ»ـ – آـثـارـ العـدـولـ عـنـ الـخـطـبـةـ وـالـمـسـؤـلـيـاتـ الـمـتـرـتبـةـ لـلـأـضـرـارـ النـاجـمـةـ – لـمـ يـعـرـضـ لـهـ فـقـهـاؤـنـاـ السـالـفـونـ فـيـ مـذـاـهـبـنـاـ الـمـعـرـوفـةـ، وـالـعـلـةـ فـيـ ذـلـكـ جـلـيـةـ، كـمـ أـحـسـبـ، وـهـيـ أـنـ الـخـطـبـةـ عـنـدـ أـسـلـافـاـ – حـتـىـ غـيرـ الـبـعـيـدـيـنـ مـنـهـمـ – تـحـقـقـ فـيـهـاـ مـوـاصـفـاتـ «ـ الـخـطـبـةـ النـاجـمـةـ»ـ، الـتـيـ سـبـقـ بـيـانـهـاـ إـجـمـالـاـ كـلـيـاـ.

فـمـنـ كـانـ يـرـيدـ الزـوـاجـ بـعـدـ أـنـ يـفـكـرـ وـيـقـدـرـ، يـأـخـذـ بـالـبـحـثـ وـالـتـعـرـفـ الـذـيـ سـمـيـنـاهـ «ـ التـبـصـرـ وـالـتـخـيـرـ»ـ، فـإـذـاـ مـاـ اـسـتـقـرـ فـكـرـهـ وـاطـمـأـنـتـ نـفـسـهـ وـتـأـكـدـ مـنـ عـزـيمـتـهـ، أـفـصـحـ عـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ مـنـ يـرـنـوـ إـلـيـهاـ وـيـرـغـبـ أـنـ تـشـارـكـهـ الـحـيـاـةـ.

الأحوال الشخصية مقارنة بالقانون الكويتي، ص 52 - 53. مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ص 46.

وفي المقابل الطرف المقابل «المرغوب فيها» تفكّر وتقدّر إلى أن يستقر الرأي لديها فتعلّم ولّيها بأن يتقدّم ذاك الملتمس ويخطب، فما أن يعلن وبيدي رغبته لأهلهما وفق مجريات العرف والعادة، حتى يتم الزواج والزفاف خلال أيام قليلة غالباً.

هذا ما كان يجري ويتم، وكان يرافقه تربية وأدب في الدين، وفهم ووعي للحياة.. فمن أين سيأتي التراجع والعدول؟! ولا شك أن حالات من العدول حدثت، لكنها نادرة، ثم إن هذه «العدولات» أكثرها كان يتم بهلوء وتفاهم، فلا أضرار ولا مطالبات قضائية أو تعويضات..؟! وعليه فما من داع ولا حاجة ليتناول الفقهاء المسؤولية المترتبة على العدول، فالفقه يعمل في المعاش والواقع، والقضاء يعمل حيث النزاع والخصومة.

2 - في الأدبيات المعاصرة :

وإذا جئنا إلى زمننا وكتاباته، فسنجد الكثير منها تناول مسألة «العدول»، بل هناك كتب وبحوث خاصة بهذه القضية، مما من كتاب في موضوع الزواج تحت أي عنوان، إلا عرض لهذه «المسألة القضية»، والمراجع التي يشير إليها هذا البحث شاهد ودليل، مما السر..؟! الجواب قطعاً يفهم مما قيل عن الأدبيات التراثية، من باب مفهوم المخالفة، فبضدها تتبّع الأشياء.

العدول عن الخطبة في الواقع حياتنا يمثل ظاهرة، تكاد تصل حدّاً من الخطورة، ليس فقط لأن هذا الأمر يحدث، بل لأنّه يحوّل إلى معركة وصراع من الكيد والافتراء إلى أن يصل القضاء، ويا ليت له من قضاء!!

لذلك كان بدھيًّا أن تعجّ أدبياتنا المعاصرة، والفقهية والقانونية منها، بمسائل «العدول»، لاسيما ما يترتب عليه من مطالبات مالية قضائية، وهل لها أساس شرعي فقهي؟ وما تكييفها وتأصيلها؟ و.. و..؟!

رابعاً : النظريات الفقهية في آثار العدول

أما وأنها مسألة مستجدة لا نصّ خاصاً فيها، وليس لها نظير تقاس عليه، كان طبيعياً أن تختلف الرؤى وتعاكس الاتجاهات فيها، فكان للفقهاء

المعاصرين ثلات وجهات «نظريات» كما يلي :

النظرية الأولى :

لكلّ من طرِي في الخطبة أن يفسخها في الوقت الذي يشاء، ولا مسؤولية عليه إطلاقاً . وممن يرى هذه، الشيخ المفتى محمد بخيت المطيعي، والفقىه د. عبد الكريم زيدان، والشيخ د. عمر الأشقر .

النظرية الثانية :

حق العدول مجرداً، لا تترتب عليه مسؤولية، غير أنه إذا صاحب هذا العدول أفعال أخرى ضارة نتيجة التغريير من «العادل»، نشأت المسؤولية والتعويض عن هذا الفعل الضار المقارن للعدول، وذلك لأن أغراها بالاستقالة من وظيفتها بعد أن أكد لها أنه مقدم على الزواج بها، وإن تأخره عن إبرام العقد إنما كان لأسباب مالية، أو حثها على شراء جهاز البيت، وزين لها ذلك، بعد أن طمأنها على إبرام العقد، أو جاء بأقوال مختلفة ليبير عدوله، مما يمس سمعتها، ولم تثبت، فأضر بها ضرراً أديباً بليغاً .

وبهذا الرأي يقول الأكثر من فقهاء الشريعة والقانون، ومنهم العالمة أبو زهرة، والستهوري، والزحيلي، وغيرهم .

النظرية الثالثة :

العدول إذا أدى إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر - ولو مجرداً عمما يلايه من أفعال ضارة - يوجب المسؤولية والتعويض عن الأضرار المادية أو الأدبية الناجمة عنه .

وأستاذنا الدكتور الدريري يتذمم هذا الرأي، ولعلّ ممن يقول بهذا الشيخ محمود شلتوت، والشيخ مصطفى السباعي⁽¹⁾ .

(1) حول الوجهات الفقهية راجع : عبدالكريم زيدان، المفصل 6 / 76 - 78 . محمد الشفقة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد 3 / 64 - 65 . الدريري، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله 2 / 520 - 521 . أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 37 - 38 . الستهوري، الوسيط - مصادر الالتزام، الفقرة 550 . الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 9 / 6512 . عمر الأشقر، أحكام الزواج، ص 75 - 76 . أحمد الغندور، الأحوال الشخصية مقارنة بالقانون الكويتي، ص 56 - 57 . عبدالسلام العالم، الزواج في

خامساً : تأصيل الوجهات فقهياً

أعني بالتأصيل للوجهات آنفة الذكر، بيان الأساس الذي اطلقت منه كل نظرية وبنت عليه رأيها، وهو ما قد يسمى «التعليق والتدليل»، وذلك كي يتسعى فهمها، ومن ثم إمكانية الموازنة فيما بينها في ضوء أهداف التشريع ومقداره، بغية الوصول إلى الأوفق والألائق.

الفوجة الأولى؛ ينطق القائلون بها من التعليقات التالية :

1 - الشارع جعل «العدول» حقاً شخصياً تقديرياً لكلّ منهما، ولا سلطان للقضاء عليه، ذلك لأن الزواج من أخصّ شؤون المرء، فينبغي أن تترك له الحرية الكاملة في الإقدام أو الإحجام، إذ هو أدرى بمصالحة الخاصة في هذا العقد الخطير، وينبغي أن يكون لميول النفس مدخل في العدول.

2 - كلا طرفي الخطبة، يعلم مسبقاً أن «حق العدول» مقرر له شرعاً، فكان لزاماً عليه أن يتوقع العدول من جانب الطرف الآخر في كلّ وقت، فلا يعتبر وقوعه مفاجأة له، وليس فيه اعتداء على حق أحد، وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي أن يتريث حتى تتبين له جلية الأمر، ولا يتسرع في شراء جهاز البيت مثلاً، أو الاستقالة من الوظيفة، للتفرغ لشؤون الأسرة، قبل أن يبيت في أمر العقد، لأن هذا تهور أو تقصير في حق النفس، وعلى المقصري تقع تبعية تقصيره، فما يصيبه من ضرر إنما كان بسبب منه، اغتراراً أو طيشاً، وليس منشأ العدول.

3 - من مقررات قواعد الفقه ومبادئه أن «الجواز الشرعي ينافي الضمان» أيْ أن من يمارس حقاً مشروعاً له، أو إباحة، لا يكون مسؤولاً عمما يتربّى على ذلك من ضرر، وإنما تنشأ المسئولية عن الاعتداء، والخاطب لا يعتبر معتدياً إذا استعمل حقه في العدول.

4 - القول بالتعويض فيه إكراه على الزواج، وهذا أمر غير مأمون

القانون الليبي، ص 38 - 39. سعيد محمد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج مقارنة بالقانون الليبي .54 - 50 / 1

العواقب على الحياة الزوجية والأسرية، وهو مما ينافي الحكمة والمقاصد.

5 - القول بالتعويض يزيد النزاع والشقاق، وهذا أكثر ضرراً من «العدول»، والقاعدة تقرر أنه «يتحمل أقل الضررين»، وسداً للذرية(1).

والوجهة الثانية؛ يصدر أصحابها عن التعليقات الثلاثة الأولى نفسها للوجهة الأولى، بخصوص العدول المجرد، لكنهم يجعلون قياداً وشرطأً، وهو ألا يصاحب العدول ضرر ناتج عن تغريب، فهذا مخالفة تستوجب المسؤولية التقصيرية، بدليل قاعدة «الضرر يزال»، وبناء على أنه «لا ضرر ولا ضرار»، فالتأخير يوجب الضمان(2).

أما الوجهة الثالثة؛ فمتعلقها ومناط فكرها يتمثل في التعليقات التالية :

1 - مفاهيم التشريع الكلية ومقاصده تدلّ على أنه ليس في الإسلام حق مطلق، يكون لصاحبه حرية التصرف كما يشاء، دونما مراعاة لحقّ غيره.

2 - الحكمة في تقرير الحقوق - بناء على أن الشريعة مقاصدية - تقضي بأن لكل حق غاية وهدفاً منصوباً، فيجب على المرء صاحب الحق أن يقصد هذه الغاية عند ممارسته حقه، فقصد المكلف يجب أن يكون موافقاً لقصد الشارع من التشريع، كما يقرر الشاطبي(3).

3 - وتأسيساً على ما تقدم فإن الشريعة لا تحمي حقاً إلا بقدر ما يتلزم صاحبه بالغرض الذي شرع من أجله، وتظلّ حمايتها للحق مبسوطة ما دام صاحبه يستعمله على الوجه الذي من شأنه أن يتحقق غايته، لا ينحرف عنها، وإلا كان عابثاً، والبعث غير جائز فيستوجب المساءلة إن نجم ضرر..

فالشارع قرر لكلا الخاطبين حق «العدول» لمقصد يتمثل في ترسیخ حرية الاختيار في تقرير التزام يمسُّ المعاش والشؤون الشخصية للفرد مدى حياته.. إنه الزواج، فثبتوت هذا الحق لا يسُوّغ استعماله بصورة ضارة، بباعتث

(1) راجع وانظر : أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 37. عبدالكريم زيدان، المفصل 6 / 78 . د. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية، ص 56. د. الدريني، بحوث مقارنة 2 / 520. د. سعيد الجلدي، أحكام الأسرة 1 / 50.

(2) المراجع السابقة نفسها. والسنوري، مصادر الالتزام 1 / 937 - 940.

(3) المواقف في أصول الشريعة (بشرح الشيخ عبدالله دراز. المكتبة التجارية الكبرى) 2 / 385.

غير مشروع أو قصد سيء تحت شعار الحق . لأن الحق لم يشرع ابتداءً ليتخد وسيلة للإضرار، وإنما شرع لمنفعة ومصلحة معقولة اجتماعياً وإنسانياً⁽¹⁾.

وعلى هذه، فإن العدول - إذا كان معيناً في ياعشه، أو نتيجته ومآلاته - يوجب المسؤولية إذا لحق بالطرف الآخر ضرر محقق، مادي أو أدبي.

هذه، وكل من الباعث غير المشروع، أو النتيجة الضررية الازمة أو اللاحقة بالغير من جراء العدول، ليس هو الغاية التي شرع من أجلها حق العدول، فهو إذن تعسّف وانحراف عنها، وهذا هو منشأ المسؤولية والحكم بالتعويض⁽²⁾ . كل هذا ما لم يكن هناك أسباب معقولة تسوغ هذا العدول، فتسقط المسؤولية حينئذ، ولو وقع الضرر، لأن هذه المسوغات المعقولة، تنفي صفة التعسّف عن العدول، ويانتفاء صفة التعسّف، تنتفي المسؤولية، لأنه علتها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وكمثال موضح؛ فمن سافر إلى بلد أجنبي للدراسة أو العمل، ومكث عدة سنوات التقى خلالها بأخرى أجنبية، من ذلك البلد وتزوج بها، وفسخ خطبة الأولى ولم يكن قد صدر منه أفعال ضارة من التغيير، أو قصد الإضرار بها، ولكنه بتصرفه على هذا الوجه قد يكون فوت عليها الفرصة لتقدم الخطاب إليها، إذ ربما تقدّمت في السنّ، أو أثيرت حولها الشكوك من جراء هذا العدول، بعد فترة غير قصيرة، حتى إذا وقع هذا، اتجهت عليه

(1) للاستزادة حول طبيعة الحق ووظيفته وغايتها اظر : الدرني، نظرية التعسّف في استعمال الحق، ص 5. وبحوث في الفكر المعاصر 1 / 52.

(2) حول التعسّف مفهوماً ونظرية وقواعد وتطبيقاً يمكن الرجوع إلى كتاب «نظرية التعسّف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون» وكتاب «الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده» وكلاهما للأصولي المقاuchiي أ. د. محمد فتحي الدرني. ومفهوم التعسّف يأخذ واقتضاب شديد «التعسّف أمر عارض على ممارسة الحق، ويكون التعسّف إما من حيث «الباعث» غير المشروع، كالقصد السيء، ونية الأضرار، وهذا هو «المعيار» الشخصي، وإما من حيث «النتيجة» الازمة المترتبة على استعمال الحق، وهذا هو «المعيار الموضوعي» حيث ينظر إلى واقعه الضرر في ذاتها، بقطع النظر إلى البواعث والعوامل النفسية، فالحقوق لم تشرع أصلاً لهذه النتائج من الضرر الراجح الواقع في المجتمع، وأيّاً ما كان فالتعسّف من فعل المكلّف، لكن الشارع يواجه هنا العارض الطارئ من فعل المكلّف الملابس لاستعمال الحق، بقواعد عامة لتدرأ آثار التعسّف » الدرني، بحوث مقارنة 2 / 528 - 529 «الهامش».

المسؤولية عمّا أصابها من ضرر.

فالضرر هنا كان نتيجة حتمية لازمة للتأخر في فسخ الخطبة، ولو لم يكن يقصد إيذاعها، لكنه باستعماله حقه في ظرف غير مناسب أفضى ذلك إلى الإضرار بالطرف الآخر، بل لزم وقع نتيجة حتمية لعدوله في مثل ذلك الظرف، ولو دون قصد منه. أمّا لو أسرّ في نفسه هذا الإيذاء، ونهضت بذلك القرائن، كانت المسؤولية أوجب وألزم، لثبت تعرّفه في استعمال حقه من حيث الباعث⁽¹⁾.

سادساً : الموقف والرأي

1 - النظر الفاحص في النظريات الفقهية الثلاثة يقول إنها تلتقي في نقطة مركزية، وتنطلق منها، تلك النقطة الأم هي «الحق والمصلحة التي يمثلها»، وهذه مبعث وروح كل تشريع.

2 - الوجهة الأولى كأنما اتجه نظرها وتركز على ما يخوله الحق لصاحبه من سلطان التصرف الحرّ، وغلوّوا هذا المعنى - وهو أساس في مفهوم الحق - على اعتبارات ومتطلقات آخر هي أساسية أيضاً في مفهوم الحق وطبيعة وظيفته، التي هي غايتها المتمثلة في المصلحة واقعاً عملياً، وهذه الوظيفة الغائية للحق هي بمنزلة الموجّه الضابط لمسيرة الحق حين استعماله وممارسته. وإنما صار الحق مجرد آلة ووسيلة صماء في يد مدعيه.

3 - تأييد الوجهة الأولى نفسها بقاعدة «الجواز والضمان لا يجتمعان» يؤول إلى أن التشريع متناقض في ذاته، لأن هذه قاعدة، و«لا ضرر، والضرر يزال» قاعدة، فكيف يحكمون..؟ إنه - كما هو مقرر قواعدياً وأصولياً ومقاصدياً - لكل قاعدة مسلك تسير فيه بموجّهات وضوابط ومحدّرات، بحيث لا يكون تصادم بين مقررات التشريع، ولا تخالف في أحکامه⁽²⁾.

(1) الوجهة الثالثة يمثلها بقوّة فقيه الأصول المقاصدي د. الدريري، ولم أجده فيما وصلت إليه يدّاي في مسألة «العدول» من أبان عن القول الثالث ووضّحه بتعليلاته، سواه من خلال كتابه الذي اعتمدت عليه ولخصت بتصرفي ما أتيت به من تدليلات لوجهته. راجع د. الدريري، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله 2 / 521 وبعدها.

(2) استعراض هذه القضية ليس هنا مكانه، ثم هي تكاد تكون مقرراً دراسياً تخصصياً، ولا ريب في أن

وتديلاً سريعاً لهذا، فإن «الجواز..» الوارد في القاعدة مشروط بسلامة المال، بمعنى ألا ينبع عن استعماله ضرر⁽¹⁾.

4 - الوجهة الثانية تجاوزت ما وقعت فيه شقيقتها الأولى، فراوحت بين حرية ممارسة الحق ونشوء الضرر والمسؤولية عنه، فالمسؤولية مناطها حصول الضرر وليس مجرد استعمال الحق الثابت «العدول»، أي أن استعمال الحق مشروط بعدم الإضرار. وهذا مسلك قوي بمحيط التشريع.

5 - لكن هذه الوجهة الفقهية كذلك، ركَّزت نظرها على الضرر المصاحب الناجم فعلاً عن «العدول»، فقررت الضمان بناء على أساس المسؤولية التقصيرية، إذ هذا تعدد. ييد أنها أغفلت أو غاب عنها، محدداً وضابطاً لهم خلال ممارسة الحق، أي حق، ألا وهو منع الضرر، قصداً أو مالاً، أيًّا كان منشؤه، ولو لم يوجد تغیر أو أفعال ضارة مستقلة مصاحبة، وهذا هو التعسُّف في استعمال الحق، كمن سافر وتزوج هناك وعدل عن خطيبته..

6 - والوجهة الثالثة تتفق مع سابقتها فيما ذهبت إليه، لكنها لا تكتفي به أساساً للمسؤولية والتعويض القضائي - فكما أن شقيقتها الثانية نجت من أحد قصوريّ الأولى، فكذلك هي تجاوزت ذينك القصوريين معاً - فزادت أساساً آخر للمساءلة والتعويض، هو المشار إليه في الفقرة الآنفة مباشرةً.

7 - وعليه؛ فإن الاتجاه الثالث - بما أتى به من تدليلات وتحليلات تتصل بروح التشريع من خلال أبعاد المقادير، وما توصل إلى تقريره من ثبوت الضمان على «العادل عن الخطبة» بناء على أساس «التعسُّف في استعمال الحق» - أعمق نظراً وأحكم رأياً، لتمسكه بالعدالة في أوسع معانيها وأدق تفصيلاتها، فالعدالة هي الترجمان العملي لمعنى «الحق ومفهومه ووظيفته»، من خلال تحقيق المصلحة واقعاً.

الاطلاع الوعي على «أصول الفقه وقواعد المقادير» - وهي متربطة متكاملة - مع شيء من المراس، يزيد المرء تمكناً من فهم الفكر التشريعي وأالية التعامل مع قضيَّاته المستجدة.

(1) انظر : الشيخ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ط.2، دار القلم، دمشق 1989م) ص 449 وبعدها. د. عبدالعزيز محمد عزام، القواعد الفقهية (دار الحديث، القاهرة 1426هـ) ص 507.

8 - ولعله مما يزيد القناعة والاطمئنان إلى الوجهة الأخيرة، أنها من خلال تعلياتها حاولت الرد على ما أتى به مانعو الضمان من تعليقات واستدلالات . فالتعلل، مثلاً، بأن القول بالتعويض ذريعة إلى إكراه «العادل» على الزواج من عدل عنها، يجاب عليه بأننا لا نقول للعادل : إنما أن تعود إليها أو تحكم عليك، فأساس الحكم بالضمان ليس لإرجاعه للخطبة، وإنما لأنه انحرف بالحق الممنوح له عن جادته فناقض وظيفة الحقّ وغايته، ومن هنا جاء الضرر، وهو في حد ذاته من نوع بصرف النظر عن سببه ومنشئه⁽¹⁾.

9 - خلاصة القول وجامع الكلام؛ أن مبدأ «لا ضرر ولا ضرار» يمثل أصلاً كلياً مهيمناً على سائر مقررات التشريع وأحكامه، ومنها الحقوق، وقد قامت عليه شواهد متکاثرة من الجزئيات والكليات⁽²⁾.

10 - وأن الحقوق في الفلسفة التشريعية، سيّما الإسلام، هي واجبات قبل أن تكون حرّيات، فالمعنى الاجتماعي هو مناط مشروعية الحق والحرية، وهو ما يطلق عليه الشاطبي «جهة التعاون»⁽³⁾، ثم «إن إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب»،قصد ذلك المتسبّب أم لا، لأنه لما جعل مسبباً عنه في مجاري العادات، عدّ كأنه فاعل له مباشرة⁽⁴⁾.

وقفة.. : الإجماع المدعى!

سلفت الإشارة عند عرض الوجهة الأولى، أن من ذويها أستاذنا الدكتور عمر الأشقر، رعاه الله، وقد انفرد، كما أحسب، بقول تجلّر الوقفة معه لما قد ينطوي عليه من خطورة، لا أظنه يقصد إليها، ذلك أنه وهو يسوق استدلالات مانعية للتعويض والمساءلة، استدلل بأن القول بالتعويض مخالف لإجماع

(1) الدريري، بحوث مقارنة 2 / 527 - 528.

(2) هذا المبدأ الكلي هو في أصله قول للرسول ﷺ أخر جره الإمام مالك في الموطأ، والحاكم في المستدرك وأبن ماجة والبيهقي (السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 166)، وانظر حول هذه القاعدة: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم (ط.3. مصطفى البابي 1382هـ) ص 267. العلامة الزرقا، المدخل الفقهي العام 2 / 977 وبعدها. د. عبدالعزيز عزام، القواعد الفقهية، ص 127.

(3) المواقفات 3 / 121.

(4) المرجع نفسه 4 / 194 - 196.

منعقد من السالفين على عدم التعويض، فإذاً لا عبرة به⁽¹⁾.

والنظر الفقهي الأصولي في هذه المقوله «الدعوى» إيجازاً، كما يلي :

1- الإجماع الحجة أصولياً هو ما كان صريحاً - نطقاً قولًا - ثابتاً إلى المنسوب إليهم⁽²⁾، وهذا ما تفتقر إليه الدعوى.

2- وأيضاً لا وجود لما قد يقال : إنه إجماع سكوتى - إذ هذا يقتضى أن بعض المجتهدين تكلم وبلغت فتواه الآخرين وظلوا ساكتين - ⁽³⁾، فلم يرد في أي مرجع فقهي عن أي فقيه من القرون الأولى أنه تكلم في «ضرر العدول عن الخطبة قضائياً».

3- فلم يبق إلا عدم الورود، وعد الورود لا يؤخذ منه حكم أصولياً وعقلاً .. هذا إذا كان من جهة الشارع، فكيف إذا كان من جهة المجتهدين؟!

4- ولقد تقدم في البيان عن «العدول في تراثنا الفقهي» ما يفسّر سبب عدم طرق فقهائنا الأول مسألة الضرر والتعويض عنه، بما لا داعي إلى تكراره.

5- أمّا وجه الخطورة في استدلال شيخنا بدعوى الإجماع، فهو أنه من المتداول والشائع أن مخالفة الإجماع كفر، أو ضلاله على أقل تقدير⁽⁴⁾ وهذا قد يجري «الرّفع» في العلم على تضليل وتفسيق ذوي العلم، وهو ما لا يرضاه الشيخ نفسه، حفظه الله والجميع.

سابعاً : آثار العدول في القانون

تناول القانون الليبي حكم «العدول عن الخطبة» - الأثر المترتب - في مسائلتين؛ أولاهما : الهبات والهدايا بين الخاطبين، وثانيهما : الضرر المتسبّب

(1) أ. د. عمر الأشقر، أحکام الزواج في الكتاب والسنة، ص 78.

(2) انظر مبحث الإجماع في كل المراجع الأصولية، مثلاً : أبو زيد الديبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ط1. دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ) ص 28 - 33. د. شعبان إسماعيل، تهذيب شرح الإسنوي على «منهج الوصول للبيضاوي» (المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة) 2 / 332.

(3) المرجعان السابقان.

(4) في هذه المسألة انظر : إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه (تعليق صلاح عويضة. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ) 1 / 280.

فیه «العادل».

1. ما يتعلّق بالهدايا تناوله المشرع في [م 1 / ج]، التي نصّها : «فإذا كان العدول لمقتضى فله أن يسترد ما أهداه للآخر عيناً أو قيمة يوم القبض، ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك».

المشرع هنا يعالج ما قد يكون قدمه أحد الخاطبين للآخر من هدايا، على ما اعتاده الناس تودّداً وتجملاً، وهذا من العادات الحسنة في الأصل، لكن إذا ما حصل «العدول» من أحدهما، وكان هذا «العادل» - وهو الرجل غالباً لا طراد العادة والعرف بذلك - أهدى مثاعاً من حلبيّ أو لباس وغير ذلك، فهل له استردادها..؟

القانون اعتمد رأي الفقه المالكي الذي يميز بين ما إذا كان العدول من جهة الرجل، فلا يسترد ما قد قدمه، وبين ما إذا كان العدول من جهةها هي، فإنه يحق لها استرداده عيناً في حالة بقائه وجوده، أو قيمةً فيما لو استهلك بوجه ما، وهذا مقيد بما لم يكن شرط أو عرف يقضي بخلاف ذلك، فيتبع الشرط أو العرف عندئذ⁽¹⁾.

ولعلّ ما قررته المالكية وتبناه القانون هو الأقرب إلى العدالة، مما لو قيل بالمنع تماماً كما عند الحنابلة، أو الجواز مطلقاً كما يقول الشافعية، أما عند الحنفية فيرجع في الهدية إن كانت قائمة⁽²⁾.

وطبعاً، فإنّ عبء الإثبات عند النزاع، سيقع على طالب استرجاع الهدية، لأنّ سبب العدول راجع إلى الطرف الآخر.

2. وأما ما يتعلّق بالضرر الناجم عن «العدول»، فقد أوردته [م 1 / د]، حيث نصّت : «إذا سبب العدول عن الخطبة ضرراً تحمل المتسبّب فيه

(1) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 2 / 219. مدونة الفقه المالكي وأداته 2 / 504. الفقه المالكي في ثوبه الجديد 3 / 64. سعيد الجليدي، أحكام الأسرة 1 / 47 - 48. عبد السلام العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي، ص 36 - 37. مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، «م 4» ص 48.

(2) حول أقوال الفقهاء في مسألة الهدايا راجع : المغني 5 / 621. الدر المختار 3 / 153. المفصل في أحكام المرأة 6 / 74 - 76. الأشقر، أحكام الزواج، ص 72 - 74.

التعويض عنه»، فالقانون هنا يقرّ بوضوح، أن «العدول عن الخطبة» يجوز أن يكون سبباً للضمان والتعويض قضائياً، وذلك فيما لو نتج ضرر عن «العدول» ولحق بأحد طرفي الخطبة، وهنا تكون المسئولية بتحمل الضمان والتعويض على عاتق المتسبب في إحداث الضرر.

والقانون بهذا الحكم الذي يقرره يكون قد تبني النظرية القائلة بالضمان، مع أن «العدول» حق ثابت «للعادل».. ولكن النص القانوني بصياغته المطلقة - إذا سبب العدول ضرراً - يفيد التعميم والإطلاق، حيث لم يبين هل الضرر الموجب للتعويض هو الضرر المقارن للعدول بسبب التغريب، على ما ذكره فقهاء الوجهة الثانية، أي أنه تعويض أساسه المسئولية التقصيرية، لأن التغريب تعدٍ وهو غير مشروع..، أو أن الضرر يوجب التعويض، وإن لم يكن هناك تغريب من «العادل»، على ما ذهب إليه فقهاء الوجهة الثالثة، بناء على أساس «التعسف في استعمال الحق»..؟

فالضرر المتسبب عن العدول، ينطبق عليه تأصيل كلا الوجهتين القائلتين بالتعويض، وإذا تم فهم النص على هذه الصورة يكون المشرع قاصداً لهذا التعميم، مما يعطي سعة وشمولاً في العدالة.

لكن، يبدو أن النص فهم على الأساس الفقهي للوجهة الثانية، لأنه بالرجوع إلى شرّاح القانون 10 / 1984م. نجدهم يذكرون ويمثلون بما أورده أصحاب هذه الوجهة، ولا يأتون على ذكر الوجهة الثالثة وأساسها الفقهي⁽¹⁾.

وختاماً نسأل : فمثلاً؟ لو أن خاطباً عدل عن الخطبة وقد مر عليها عدة سنوات، ولم تكن المخطوبة استقالت من عملها، ولم تشتري أثاثاً أو ملابس خاصة بالعرس وحلياً، لكن هذا «العدول» أساء في نظرة الناس إليها، وأحجم أن يتقدم إليها خاطب.. فهل لها أن تقاضيه، وهل سيحكم القضاء بالضرر..؟! أم أن ما فعله لا ينافي الحق والعدالة..؟!

(1) انظر مثلاً من شرّاح قانون الزواج والطلاق الليبي : د. سعيد محمد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق 1 / 50 - 54. د. عبدالسلام العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي، ص 38 – 39. المستشار محمد الهوني، قانون الزواج والطلاق، ص 10.

حقاً.. إنها إشكالية!!

الخاتمة

أولاً : خلاصة التأصيل الفقهي للعدول

1- الفقه الإسلامي بمناهجه يمثل ثروة تشريعية من الوجهات والنظريات والمبادئ . مما يضفي عليه الرسوخ والإحكام، والمكنته في مواجهة المستجدات والتعامل مع الطارئات بصيرة مدركة . . وهذا البحث بصحبة بحوث الندوة جمعياً، مصدق على ذلك، فموضوع «الخطبة» له مكانته في أدبياتنا الفقهية ماضياً وحاضراً، سواء فيما يتصل بتشريعها وما تمثله، وما طبيعتها وتكييفها، وعوامل قوتها وإفضائتها إلى غايتها الكبرى، أم فيما يتصل بإخفاقها والحيد عنها وما يترب عليها من آثار وأحكام قانونية قضائية.

2- وقد كان من مستجدات «الخطبة» الضرر اللاحق بأحد الخاطبين حالة عدول الآخر عن المضي فيها، على أي أساس فقهي ينظر إلى هذا الضرر، وهل يرتب مسؤولية قضائية بالتعويض . . ؟ وما التأصيل «التعليق والأبعاد» لهذا . . ؟

3- لقد أفصح البحث عن نظريات فقهية ثلاثة قام ذووها بالاجتهاد في معالجة مسألة «ضمان ضرر العدول» - إذ هي خلية عن نص نقلني يخصّها، وعن نظير يماثلها فتلحق به - فكان لكل منها أساس وتكيف استلهمنه من المبادئ العامة والمفاهيم الكلية والأبعاد المقاصدية للتشرع في الإسلام . . لذلك كان غير مستبعد ولا مستغرب أنها تتفق في جانب وتفترق في جوانب.

4- حيث ثلاثتها انطلق من مبدأ الحق ومفهومه :

- أـ فالنظريّة الأولى؛ أخذت «بإطلاق الحق أو بمطلق الحق» وليس «الحق بإطلاق أو الحق بالمطلق»، فكان قرارها أن لا مسؤولية بالتعويض .
- بـ - والنظريّة الثانية؛ انتبهت إلى أن التأسيس على «مطلق الحق» فيه قصور ولا يتحقق العدالة بالدرجة المقبولة، فسعت للوصول إلى «الحق المطلق» فنالت شطّره، حيث قضت بترتيب التعويض على أساس أن «العدول

المصاحب بالتغيير ينبع ضرراً واقعاً تعدد لأن التغيير ممنوع شرعاً، وهذا تحكمه «المسؤولية التقصيرية».

ج - أمّا الثالثة؛ فانتبهت زيادة على الثانية - إلى أمر ووجه من الضرر - فاتها أو غاب عنها، وهو أن «العادل عن الخطبة» قد لا يأتي بفعل ممنوع بالأصل كالتغيير، ولا يكون سيء النية والقصد، ومن ثم لن يكون هناك ضرر واقع فعلاً حين العدول، لكن المآل لهذا العدول - في الظرف الذي جاء فيه - سيولد ضرراً مادياً أو معنوياً اجتماعياً وإنسانياً للمخطوبة.. ! وهذا ما لا يمكن معالجته وفق النظرية الثانية فضلاً عن الأولى، وهي حالة ظاهرة في منافاة العدالة. . !؟ فلزم لتحقيق العدالة كملاً دون اجزاء، أن يكون الأساس الفقهى للنظر في «ضرر العدول» هو «التعسف في استعمال الحق»، لأنه مقرر أن «المآلات» معتبرة في التكليف ومن ثم في التكليف، على ما بسطه محققون الفكر التشريعى، كالشاطبي.. وبهذا تكون العدالة موضوعية لا ظرفية ذاتية.

5 - هذه، وفي الحقيقة، أن العدول عن الخطبة، يتعلق به دليلاً أحدهما خاص جزئي، والآخر عام كليّ.

فالخاص : هو ما ثبت في «تأصيل الخطبة وتكيفها»، من أن «العدل» مباح، لأن استعمال لحق شخصي تقديرى، أساسه طبيعة الخطبة ذاتها، بوضع الشارع، وهذا الحق لا يمسّ حقاً لأحد.

وأما العام : فهو المبدأ الكلى الباسط هيمنته على التشريع جمیعه بلا استثناء، إنه قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، فهو ضابط ومقيد للأحكام والحقوق، فهي ما شرعت إلا للمصلحة، لا للإفساد والضرر، فإذا وجد ضرر وجبت المسؤولية، بغض النظر عن منشأ الضرر، أكان فعلاً ممنوعاً في الأصل، أم فعلاً مشروعاً بموجب أحد الحقوق أو إحدى الحريات، ومسئلتنا من هذا النوع الأخير.

6 - فمما لا يجوز الغفلة عنه البتة، أن ليس في التشريع الإسلامي حق غير مقيد، فسائل الحقوق تخضع لضوابط ومحددات وموجهات، ذلك أنها مغيبة بمصالح مجتمعية، فوجب على المكلف وهو يمارس حقوقه أن

يستحضر غاية الحق ومقصده حتى لا ينحرف ويقع الضرر، وإن دون قصد منه، فمنع وقوع الضرر مطمح للشارع، وبالأولى منع إيقاع الضرر.

7 – ومعلوم أصولياً أن إعمال الدليلين مقدم على أحدهما، لأن التشريع لا يتجزأ، ولا تخالف فيه بين الجزئي والكلي، ولهذا بعده المقاصدي.

ولعل هذا يكشف عن سبب القصور أو الخلل في بحث المسائل والاجتهاد فيها - ومنها مسألة «العدول» – ألا وهو «الإعمال والإهمال» أعني أخذ بعض أدلة المسألة وترك بعضها، مع أنه يمكن الأخذ بها جمياً. هذه، وإذا كانت حرية الزواج قد منحت في الشرع لكل إنسان، عدلاً، فإن الإلزام بالتعويض بالنسبة إلى من الحق ضرراً بغيره تعسفاً، مما يقتضيه العدل أيضاً، وكلاهما واجب الإنفاذ.. وهذا – الإعمال والإهمال - مما يؤخذ على النظريتين الأوليين.

وهكذا يثبت أن تأصيل حكم «ضرر العدول عن الخطبة» على أساس التعسف في استعمال الحق، وإيجاب التعويض عنه، لم يؤثر على مبدأ «حرية العدول» أو مبدأ «الحرية في الزواج».

ثانياً : توصيات

بناء على ما سلف، فإن البحث يرجو أن يقدم توصيتين؛ عامة وخاصة :

1 – فالعامة؛ ضرورة إجراء مراجعة «تقييمية تقويمية» شاملة لتشريعات وقوانين الأسرة والأحوال الشخصية السارية، على ضوء المستجدات المجتمعية بحكم الحراك الحياتي وما ينتج عنه من تداخل وتبادل، وأيضاً على ضوء التجربة العملية التي يمر بها القضاء من خلال المشاكل والقضايا المعروضة عليه، وآليات تعامله معها بموجب نصوص القانون، ومدى استجابتها وشمولها لما يعرض أمامه.

2 – والخاصة، في ضوء ما توصل إليه البحث، أن يتبنى أهل الفقه والقانون نظرية التعسف أساساً في مواجهة «الضرر» في كافة المجالات

المدنية والمعاملية عموماً، وخصوصاً في «حكم العدول عن الخطبة» لسعة هذا الأساس ومكتنته من تحقيق العدالة كملاً دون اجتناء، على ما ثبت بالتحليل والتعليق، مما لم يتوفّر للنظريات الأخرى.

وعلى الله قصد السبيل

مظان البحث

أولاً : السنة النبوية

(1) جامع الأصول. ابن الأثير. (تحقيق شعيب الأرناؤوط). مكتبة الحلوياني 1389هـ

(2) جامع العلوم والحكم. ابن رجب الحنبلي. ط.3. مصطفى البابي 1382هـ

(3) سنن الترمذى. الإمام الترمذى.

(4) نيل الأوطار. الشوكاني. (بعنایة محمد سالم هاشم) دار الكتب العلمية، بيروت 1420هـ.

ثانياً : أصول الفقه وقواعد

(1) الأشباه والنظائر. السيوطي. ط.1. دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ / 1998م.

(2) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. د. محمد فتحي الدرني. ط.1. مؤسسة الرسالة، بيروت 1414هـ

(3) شرح القواعد الفقهية. الشيخ أحمد الزرقا. ط.2. دار القلم، دمشق 1989م.

(4) القواعد الفقهية. د. عبدالعزيز محمد عزام. دار الحديث، القاهرة 1426هـ.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية. العالمة الطاهر بن عاشور. ط.2. دار السلام، القاهرة 1428هـ

(6) المواقفات في أصول الشريعة. الإمام الشاطبي (شرح الشيخ دراز. المكتبة التجارية الكبرى).

ثالثاً : الفقه الإسلامي المذهبى

(1) الشر الكبير. الشيخ الدردير. (مع حاشية الدسوقي)

(2) الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي. ط.4. دار الفكر، دمشق 1418هـ

(3) الفقه المالكي في ثوبه الجديد. د. محمد بشير الشقفة. ط.2. دار القلم، دمشق 1422هـ

(4) المجلل في الفقه الحنبلي. د. محمد الأشقر. ط.1. دار القلم، دمشق

- 1419هـ / 1998م.
- (5) المدخل الفقهي العام. العالمة مصطفى الزرقا. ط.1. مطبعة طربين، دمشق 1387هـ / 1968م.
- (6) مدونة الفقه المالكي وأدله. د. الصادق الغرياني. ط.1. مؤسسة الريان، بيروت 1423هـ.
- (7) المعني. ابن قدامة المقدسي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- (8) مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج. الخطيب الشريبي. دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ.
- (9) المفصل في أحكام المرأة. د. عبدالكريم زيدان. ط.2. مؤسسة الرسالة، بيروت 1420هـ.
- (10) المهدب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي. (تحقيق د. محمد الرحيلي) ط.1. دار القلم، دمشق 1417هـ / 1996م.
- رابعاً : الأحوال الشخصية=الفقهية والقانونية+**
- (1) أحكام الزواج في الكتاب والسنة. د. عمر الأشقر. ط.3. دار النفائس، عمان 1424هـ.
- (2) الأسرة : أحكام وأدلة. د. الصادق الغرياني. ط.4. مكتبة ابن حمودة، زلiten 2004م.
- (3) الأحوال الشخصية. العالمة أبو زهرة. دار الفكر العربي، القاهرة.
- (4) أحكام الأسرة في الزواج والطلاق « مقارنة بالقانون الليبي ». د. سعيد محمد الجليدي. ط.2. مطابع عصر الجماهير، الخمس 1998م.
- (5) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي « مقارنة بقانون الكويت ». د. أحمد الغندور. ط.5. مكتبة الفلاح، الكويت 1427هـ.
- (6) الزواج والطلاق في القانون الليبي. د. عبدالسلام العالم. ط.3. جامعة قاريونس، بنغازي 1998م.
- (7) قانون الزواج والطلاق. المستشار محمد مصطفى الهوني. مطبع الثورة، بنغازي.
- خامساً : القانون**
- (1) القانون « رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما » الليبي.
- (2) الوسيط « مصادر الالتزام ». العالمة عبد الرزاق السنهوري. ط.3. منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت 1998م.

سادساً : معاجم اللغة

- (1) الصّحاح. الجوهرى. دار الكتب العلمية، بيروت 1420هـ.
- (2) لسان العرب. ابن منظور الإفريقي. دار صادر، بيروت 1992م.
- (3) المصباح المنير. الفيومي. ط.1. دار الحديث، القاهرة 1421هـ.